من البدل وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع العتق مقتصرًا على موت المولى
ويسلم له ما اخذه من البدل كعتق مكاتب ادي بعض البدل ولو ادي كل
البدل ثم مات المولي لتمام الشهر نفذت الكتابة بالاجماع انتهى كلام الفخر
المارديني فبهذا كان ارثها متفقا عليه مع اختلاف التخريج اما عند الامام
فلكونها معتدة من فار واما عندهما فلبقا نكاحها عند موته لعدم وقوع
الطلاق مستندًا بل مقتصرًا فيلغوا **تنبيه مهم** لتحقيق مسئلة الطلاق
الرجعي الحاصل في المرض وعدنا ببيانه لورود ما لا يسع الفقيه فهمه مقلدًا القايل
وقد علمنيه الله سبحانه بفضله فاتضح حكمه وانه مناسب للمقام يجب علي كل
حنفي علمه **قال** في الدرر والغرر ما نصه عدة امراة الفار للباين ابعد
الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي
ثلاث حيض مثلاً ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان يتربص انقضا عدة
الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق
وللرجعي ما للموت انتهت عبارة **فقلت** اما كونها تعتد بابعد الاجلين
في البائن فهو نص كتب المذهب رجاء ان يموت في عدتها فترث لفراره منها
الكنز وشروحه والفتاوي الصغري واما قوله في الدرر وللرجعي ما للموت
فليس صحيحا **وقد** وقع مثله في متن المختار وشرحه الاختيار قال عدة
امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي انتهى **وفي**
ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا رحمه الله ولامراة الفار للبائن ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة
وهو القياس وللرجعي ما للموت انتهى وكذا قال صدر الشريعة **وفي**
شرح المجمع لابن الملك انما قيد اي الماتن بالبينونة لانه اذا كان رجعيا
فعليها عدة الوفاة اتفاقا **وفي** كافي النسفي عدة امراة الفار ابعد
الاجلين وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق باينًا او ثلاثًا
اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا انتهى وسنذكر ما يرد عليهم **وقال**
في الهداية واذا ورثت المطلقة في المرض **قلت** يعني بان مات زوجها
وهي في العدة فورثت لفراره فعدتها ابعد الاجلين اي عليها حال حياته
ابعد الاجلين لترث بموته فيها واتمام عدتها بعد موته بابعد الاجلين
فاذا بقي من حيضاتها الثلاث شي تتمه ولو طال بها الزمن وان انقضت حيضاتها
ولم تمض عدة الوفاة تتمها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس عليها
غير الثلاث حيض لكون الطلاق باينًا اما اذا كان رجعيا يعني ومات
في عدتها فعليها عدة الوفاة للانتقال اليها بموت الزوج بالاجماع لبقا النكاح
بالرجعي الي الموت هذا حل كلام الهداية وايضاحه **وقال** الكمال
في شرحه اما اذا طلقها رجعيًا فعدتها عدة الوفاة الي اخره **اقول** يعني

طلقها

طلقها رجعيا فمات وهي في العدة فعدتها بعد موته عدة الوفاة للانتقال
اليها فتقديره علي مقدر علي حد قوله تعالي والذي اخرج المرعي فجعله غثاء
احوي اذ لا يصح ان يكون قوله فعدتها عدة الوفاة فرعا لقوله طلقها لان
المطلقة عدتها بالحيض او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع ولانه
لو كان مفرعا علي قوله طلقها لم يصح قوله بعده فانها تنتقل عدتها الي عدة الوفاة
لان المنتقل عنه غير المنتقل اليه وقد قال اذا طلقها فعدتها عدة الوفاة باي
انتقال ويوضح هذا الحل قوله عقبه سوا طلقها في مرضه او في صحته اذ لا يصح
ان يكون عدتها عدة الوفاة وقد طلقها في مرضه او صحته بل عدة الطلاق لقوله
فاذا اعتدت ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل الي عدة
الوفاة وترث بخلاف ما اذا طلقها باينا في صحته ثم مات لا تنتقل ولا
ترث بالاتفاق هذا قد من علي به من فضل الفتاح فاتضح منهج الهداية بفتح
القدير فالق الاصباح **واما** تلك العبارة وهي قولهم وللرجعي ما للموت
فيلزم بها امور محظورة وذلك انه لو مضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم
تحض فيها ثلاث حيض تمنع من الميراث على ما قالوه لانقضا عدة الوفاة
لها وليس صوابا فان رات الحيض عدتها بها ولو طال الزمن فترث بموته
قبل مضي ثلاث حيض لان الطلاق رجعي **والثاني** من المحظورات انها
لو حاضت ثلاث حيض فيما دون اربعة اشهر وعشر حكموا لها بالارث لبقا
عدة الوفاة وقد صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض فلا ترث علي انه لا يصح
ان يسمي فارا والثالث مما يلزم من المحظورات انها لو تزوجت بعد مضي
اربعة اشهر وعشر ولم تحض فيها يصح نكاحها علي جعلهم عدتها عدة الوفاة
وليس بصحيح وهذا اشد خطرًا **والرابع** منها انها لو حاضت ثلاث حيض
وتزوجت منعتموها وفرقتم بينها وبين زوجها لعدم تمام عدة الوفاة وهذا
باطل بالنص وهو قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقد نصوا جميعًا علي هذا في مبدا باب العدة **فبطلت** تلك العبارة
المخالفة وانها لم تصدر عن صاحب المذهب ولا اصحابه والذي صدرت
عنه ابتدا اراد غير ظاهرها وهو انه اراد الانتقال عن عدة الطلاق الرجعي
لعدة الوفاة بموت الزوج فيها ولكن مع ذلك فليس الكلام في الانتقال
لانه بعد الموت وكلامنا في عدتها حال حياته لترث بموته فيها كابعد الاجلين
للمبانة من فار لترث بموته فيها كابعد الاجلين للمبانة من فار لترث بموته
فيها ولا يفيد ما اراده من الانتقال تلك العبارات **وقد اردت**
بهذا ايضاح بطلانها لتجتنب فانها وقعت في اجل كتب المذهب **واما**
انتقال المعتدة في صور عدة **رجع** لما نحن بصدده قد علمنا ان وقوع
الطلاق الثلاث في مسالة اضافته الي ما قبل الموت بشهرين لا يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1